

Distr.: Limited
11 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين
والمشردين والمسائل الإنسانية

أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا*،
الدانمرك، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من
مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب^(٢)،

* باسم المجموعة الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)؛

٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين، وتقيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

٣ - **ترحب** بالمقرر (V) EX/CL/Dec.127 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة، المعقودة في أديس أبابا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ - **تحيط علما** بالمؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن "اللاجئين في أفريقيا: تحديات توفير الحماية وإيجاد الحلول" في بنن في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبداه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ توليه المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/59/317.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

٦ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتآزر مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المقرر الخاص المعني باللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - تقر بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن^(٧) الذي قدّم ونوقش داخل مجلس الأمن؛

٨ - تكرر تأكيد أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، لا سيما ضمنا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين. بمرافق والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال الجنود السابقين المتواجدين في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة طوعا إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٩ - تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تمتثل بدقة للقانون الإنساني الدولي نصاً وروحاً، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين الاتحاد الأفريقي ممثله الخاص المعني بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

١٠ - تقر بأهمية التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١١ - تقر بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، في إطار تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية في البلدان المتضررة بمشكلة اللاجئين

والعائدين والمشردين، وإلى التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وإلى دعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٣ - **تدين** كل الأعمال التي تشكل خطراً على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل إعادتهم قسراً أو طردهم بصورة غير مشروعة أو الاعتداء البدني عليهم، وتشجب على وجه الخصوص الهجمات المسلحة التي وقعت في مركز العبور بغاثمبا في بوروندي في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وحيثما يكون ملائماً، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ باهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية؛

١٤ - **تشجب** أعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمثلوا للقوانين واللوائح الوطنية في البلدان التي يعملون فيها؛

١٥ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا الصدد بانضمام مفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٤ إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كمشارك في رعايته؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات التزوح الجماعي، والذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين^(٨)؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لآلاف اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بقضايا الأمن القانوني في سياق العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن، والذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين^(٩)؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتقر بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1)، الفصل الثالث - باء .

(٩) المرجع نفسه، الفرع جيم.

٢٠ - **ترحب** بوضع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الإنمائية، إطار الحلول الدائمة الرامي إلى تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد وضع إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، في سياق مبادرة "تكملة الاتفاقية" التي تقدم بها المفوض السامي^(١٠)؛

٢٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية تقديم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية؛

٢٣ - **تهيب** أيضاً بالجهات المانحة الدولية تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالبنية التحتية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلاً سخياً، انطلاقاً من روح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا؛

٢٥ - **تعرب عن القلق بشدة** إزاء محنة المشردين داخلياً في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخلياً إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١١)، وتحث المجتمع الدولي، وعلى رأسه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخلياً؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٦ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى مواصلة حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايتهِ، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.